Dirasat, Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 2, 2022

Deanship of Scientific Research

Applications in *Ilal Al-Hadith* by Ibn Abi Hatim Al-Razi: The Ninety-Seventh Issue as an Example

Maria Bassam Mohammed Abdelrahman*

Department of Islamic Studies, Faculty of Education and Arts, Northern Border University, Saudi Arabia.

Received: 20/6/2021
Revised: 13/9/2021
Accepted: 28/11/2021
Published: 1/6/2022

* ***Corresponding author:***
mbaa7766@gmail.com

Citation: Abdelrahman, M. B. M. (2022). Applications in Ilal Al-Hadith by Ibn Abi Hatim Al-Razi: The Ninety-Seventh Issue as an Example. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 49*(2), 71-81.
https://doi.org/10.35516/law.v49i2.1511

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to reveal the importance of critical practice, and to explain the methodology of reasoning in the ninety-seventh issue in *Kitaab Al'ilal* by Ibn Abi Hatim Al-Razi with the identification of the cause and the jurisprudential subject. It also aims to compare between the explanatory plan adopted by Ibn Abi Hatim and other critics who dealt with the same issue.

Methods: This study followed the method of modern critics of hadith in reasoning in induction, analysis and deduction.

Results: One of the most important results of the study is the accuracy of the explanatory approach of the first critics to the extent that they almost agreed on the reason. The study concluded with the importance of the explanatory practice, which is based on collecting the sayings of critics and studying the hadith.

Conclusions: The study recommended the necessity of conducting applied critical studies to practice the correct methodology in criticism.

Keywords: *Aleilal*, applications, Ibn Abi Hatim.

تطْبيقات في كتاب عِلل الحديث لابن أبي حاتِم الرّازي: (المسألة السّابعة والتّسعون " لاَيُنَجِّسُ الماءَ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ") أنموذجاً

ماريه بسام محمد عبد الرحمن*

قسم الدّراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية، السعودية

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدّراسة إلى الكشف عن أهمية الممارسة النّقدية، وبيان منهجية التّعليل في المسألة السّابعة والتّسعون، في كتاب العلل، مع تحديد العلة والموضوع الفقهي، والمقارنة بين الخطة التّعليلية التي سلكها ابن أبي حاتم وغيره من النقاد الذين تناولوا المسألة نفسها.

المنهجية: اتبعت هذه الدّراسة منهج المحدثين في التّعليل في الاستقراء والتحليل والاستنباط.

النتائج: ومن أهمّ النّتائج التي توصلت إليها الدراسة؛ دقة المنهج التعليلي عند النّقاد الأوائل حتى كادوا يتفقون على العلّة، وأهمية الممارسة التعليلية التي تقوم على جمع أقوال النقاد ودراسة الحديث، وكشفت الدّراسة عن جهة العلة؛ وهي تعارض الوصل والإرسال بسبب ضعف الراوي الذي وصل، وأوضحت الدراسة الخطّة التعليلية التي سلكها أبو حاتم، حيث أعل الحديث من جهة إسناده من خلال جمع الطرق لتبيّن الخطأ، وتابعه أكثر النقاد على ذلك، واختلف معه ابن عدي وغيره في تحديد جهة العلة؛ وأن العلة أثرت في المتن، حيث أن المتون الصحيحة جاءت تخالف هذا الحديث؛ فانتقل العلماء للاستدلال بغيره.

التّوصيات: أوصت الدراسة بضرورة استمرار الدراسات النقدية التطبيقية لممارسة المنهجية الصحيحة في النقد.

الكلمات الدالّة: تطبيقات، علل، ابن أبي حاتم، نجاسة الماء.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فإنّ علم العلل من أدقّ علوم الحديث لخفائه، وأخصّها لاختصاص ميدانه بحديث الثقة دون غيره؛ فكان الانطلاق من علم العلل ضرورة منهجيّة في سلامة الحكم على الحديث خدمة للسنّة النّبوية والتّصدي للشبهات؛ لذلك كان لهذا العلم فرسانه.

ولأهمية الوقوف على الجهد المبذول في علم العلل في خدمة السنّة النبوية، والكشف عن المنهجيّة الدقيقة الرّصينة في تطبيقات النّقاد في التّعليل وتفوّقهم النّقدي؛ جاءت هذه الدّراسة بعنوان؛ تطبيقات في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرّازي(المسألة السّابعة التّسعون أنموذجاً)، تعنى بعرض تطبيقات النّقاد في هذا الباب ودراستها دراسة حديثيّة تعليليّة.

مشكلة الدّراسة وتساؤلاتها:

تتركّز مشكلة البحث في السؤال الرئيس: هل نحتاج للتّعليل واستكمال الدّراسات التّطبيقية في علم العلل؟

وتأتي هذه الإشكالية بسبب بعض الدّعوات التي تدّعي توقّف هذا العلم، وعدم الاحتياج إليه، والحقيقة أنّ الممارسة النّقدية لعلم العلل باقية في كل عصْر وحِين؛ للدّفاع عن السنّة المشرّفة وتنقيتها من الوهم والخطأ والدّخيل، تأسيساً على ما بناه النّقاد الأوائل، من خلال الممارسة النّقدية التي تُبنى على أقوالهم ومنهجيتهم في التّعليل، لذلك جاء هذا البحث يُزيل تلك الإشكالية بالإجابة عن هذا السؤال؛ من خلال تقديم نموذجا تطبيقياُ لفهم عمل النّقاد الأوائل، وتقديم تصّور عن الممارسة النّقدية.

أهميّة البحث

تنطلق أهميّة هذه الدّراسة من أهميّة كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم- والذي هو مجال الدّراسة التّطبيقية-؛ إذ يعدّ مصدراً أصلياً في علم العِلل، بله من أهمّ مؤلفاته، والذي تضمّن سؤالات ابن أبي حاتم لأبيه وأبي زرعة الرازي في علل الحديث، الأمر الذي يستدعي ضرورة بيان منهجيّة أصحابه في التّعليل، ومقارنته بأقوال النّقاد الآخرين.

أهداف الدّراسة:

- أوّلاً: الكشف عن أهميّة المُمارسة النّقدية في علم العِلل.
- ثانياً: بيان منهجية التّعليل في المسألة السّابعة والتّسعون، التي أوردها ابن أبي حاتم في كتابه.
- ثالثاً: تحديد العلّة، والموضوع الفقهيّ في المسألة السّابعة والتّسعون.
- رابعاً: تخريج الأحاديث الواردة في المسألة السّابعة والتّسعون، والتّرجمة لرواة السّند.
- خامساً: جمع أقوال العلماء في نقد حديث المسألة السّابعة والتّسعون.
- سادساً: المقارنة بين الخطّة التّعليلية التي سلكها النقاد في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي وغيرهم ممّن تناول المسألة نفسها.

الدّراسات السّابقة

من أهمّ الدّراسات السّابقة التي وقفت عليها بحدود بحثي:

1-دراسة قام بها فريق من الباحثين بإشراف وعناية د./ سعد بن عبد الله الحميّد، ود. خالد بن عبد الرحمن الدّريس، والتي عنوا بها بتحقيق كتاب العلل لابن أبي حاتم (الرّازي، 1952م، العلل لابن أبي حاتم، ج1، ص:548-549)، قدّموا فيها فوائد نفيسة في حاشية التّحقيق، بما يتعلق بكل مسألة في الكتاب، إلاّ أنّها لم تأتِ بالتّرتيب المنشود، والدّراسة التّفصيليّة وَفق الخطّة البحثيّة المحدّدة لهذه الدّراسة؛ والتي تهدف إلى تحديد العلّة والموضوع الفقهيّ، وغيرها من العناصر المحدّدة.

2-كتاب العِلل الواردة في الحديث للدّارقطني (الدّارقطني، 1427هـ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية،ج12، ص:274)، تطرّق فيه للتعليل في حديث المسألة الأولى من الدّراسة.

3-كتاب الكامل في الضعفاء لابن عدي، تطرّق فيه أيضا للمسائل التّعليلية التي موضوع الدّراسة(الجرجاني، ابن عدي، 1997، الكامل؛ يُنظر: ترجمة حفص بن عمر، رقم 511، ج2، ص:48).

4- كتاب تعليقة على العِلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي الحنبلي(744هـ)، علّق فيه على مسائل ابن أبي حاتم في التّعليل، وأورد بعض الفوائد المتعلّقة بأقوال النّقاد خارج هذا الكتاب بما يتعلق بالمسائل الخاصّة بالدّراسة الحالية(ابن عبد الهادي، 2003م، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، ج1، ص: 204).

منهجيّة الدّراسة:

قسّمت الدّراسة إلى مقدّمة ومبحثين وخاتمة؛ على النّحو الآتي:

-المبحث الأول: المسألة التّعليلية السّابعة والتّسعون، تخريجها، ودراسة أسانيدها.

-المبحث الثاني: الخطّة التعليلية بين أبي حاتم والنّقاد، وأثر العلّة في الحم على المسألة الفقهيّة.
-الخاتمة، وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات.

المبحث الأول: المسألة التّعليلية السّابعة والتّسعون، تخريجها، ودراسة أسانيدها

يعرض هذا المطلب نصّ المسالة السّابعة والتّسعون من كتاب العِلل لابن أبي حاتم: "لاَ يُنَجِّسُ الماءَ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ"، مع تفصيل تخريج الرواية الواردة فيها، ودراسة طرقها، مع الرّسم التوضيحي لشجرة إسناد رواية ابن أبي حاتم:(وسألتّ أبي عن حديثٍ رواه عيسى بن يُونس، عن الأَحْوَص بن حكيم، عن راشد بن سعد؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" لاَ يُنَجِّسُ الماءَ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ؟"؛ فقال أبي: يُوصله رِشدِين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم-، ورِشْدِين ليس بقويّ، والصّحيح مرسل)(الرّازي: ابن ابي حاتم، 1952م، ج1، ص:548).

المطلب الأول: تخريج الحديث الوارد في المسألة، ودراسة طرقه

الحديث بلفظ الاستثناء(إلاّ) جاء من وجهين:

أوّلا: الوجه الأول؛ مرسلاً من عدّة طرق:

1-الطريق الأول: راشِد بن سعد- رضي الله عنه- عن النّبي- صلى الله عليه وسلم-.

أ- تخريجه

أخرجه ابن أبي حاتم الرّازي والطّحاوي والبيهقي، كلّهم من طريق عيسى بن يونس عن الأحوص به، وقال الطّحاوي:" منقطع" (الرّازي، 2006 م، علل الحديث، مسألة رقم 97، ج1، ص:547، والطّحاوي، 1993م، شرح معاني الآثار، كتاب الطّهارة، باب الماء يقع فيه نجاسة، حديث رقم 30، ج1، ص:16، والبيهقي، 2003م، السّنن الكبرى، باب جماع الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته النجاسة، حديث رقم 1292، ج1، ص:393)؛ كلّهم بلفظ:" الماء لا ينجّسه شيء إلاّ ما غلب عليه ريحه أو طعمه"، وأخرجه الدّارقطني، من طريق أبي إسماعيل المؤدب، وأبي معاوية عن الأحوص به(الدارقطني، 2004م، السّنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغيّر، حديث رقم 46، ج1، ص:30)، ومن طريق أبي أسامة عن الأحوص به(الدّارقطني، 2004م، السّنن، كتاب الطّهارة، باب الماء المتغيّر، حديث رقم 50، ج1، ص: 32).

ب-دراسة رجال إسناده:

-راشد بن سعد الحمصيّ: المَقْرَئي الحبراني؛ تابعيّ من الثّالثة، اختُلف في وفاته فقيل سنة ثمان ومائة، وقيل ثلاث عشر (يُنظر: العسقلاني، 1986م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم 1854، ص:204، والمزّي، 1980م، تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، ترجمة رقم 1826، ج9، ص:8)، واختُلف في وفاته؛ فقيل توفي سنة ثمان ومائة، وقيل ثلاث عشر (العسقلاني 1986م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم 1854، ص:204)، روى عن: أبي أُمامة – صَديّ بن عجْلان-، وثوبان مولى النّبي – صلى الله عليه وسلّم-، وعنه: حَريز بن عثمان، ومعاوية بن صالح، وثوْر والأَحْوص بن حكيم. (البخاري، د. ت.، التّاريخ الكبير، ترجمة رقم 994، ج3، ص: 292، الرّازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ج3، ص:483، المزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1826(9/ 8)، وثّقه العِجلي، وابن معين، وأبو حاتم الرّازي، وابن حِبّان، ويعقوب بن شيبة، والنّسائي(يُنظر: العجلي، 1405م، الثّقات، ترجمة رقم 408، ص:151، والرازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ج3، ص: 483، والبُستي، 1393ه، الثقات لابن حبان، ج4، 233، والمزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1826، ج9، ص:8)، قال ابن حجر:" ثقة كثير الإرسال" (العسقلاني، 1986م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم: 1854، ص: 204)، وقال عنه يحيى القطّان:" هو أحبّ إليّ من مكحول"(الرازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 2178، ج3، ص:483)، وقال أحمد:" لا بأس به". (المرجع السّابق، ترجمة رقم 2178، ج3، ص:483)، وقال الدّارقطني:" لابأس به، يُعتبر به إذا لم يحدّث عنه متروك". (المزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1826، ج9، ص:8).

قلت: **خلاصة الحكم على الرّاوي**؛ ثقة، كثير الإرسال.

-الأَحْوص بن حكيم، ابن عُمير، العنْسي، وقيل: الهمدانيّ الحمصيّ، روى له أبو داود وابن ماجة في سننهما(يُنظر: الرازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 1252، ج2، ص: 327، والعسقلاني،1986م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم 90، ص:96)، سمع أباه، وأنسا، وسمع منه عيسى بن يونس(يُنظر: البخاري، د. ت.، التاريخ الكبير للبخاري، ترجمة رقم 1680، ج2، ص:58)، قال ابن حجر:" ضعيف الحفظ، وكان عابداً"، وجرح النّقاد بألفاظ مختلفة، لا باس به ضعيف، لا شيء، منكر الحديث(العسقلاني، 1086م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم 90(ص:96، والجوزجاني، د. ت.، أحوال الرجال، ترجمة رقم 307، ص: 293، والعجلي، 1405ه، الثقات، ترجمة رقم 50، ص: 58، والنّسائي، 1396ه، الضعفاء والمتروكون، ترجمة رقم 62، ص:20)، وضعّفه أحمد(الرازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 1252، ج2، ص:327)، وقال أبو

حاتم الرّازي:" الأحوص بن حكيم ليس بقويّ، مُنكر الحديث، وكان ابن عُيينة يقدِّم الأحْوص على ثور، ثور صدوق، والأحوص مُنكر الحديث" (المرجع السّابق، ترجمة رقم 1252، ج2، ص: 327)، وقال ابن حبّان:" يروي المناكير عن المشاهير، وكان ينتقص علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- تركه يحيى القطّان وغيره"(البستي، 1396هـ، المجروحين لابن حبّان، ترجمة رقم 110، ج1، ص:175) وقال أبو حاتم الرّازي:" ثقة" (الرازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 1252، ج2، ص:327)، قال ابن عدي:" وهو ممّن يُكتب حديثه وقد حدّث عنه جماعة من الثّقات مثل ابن عُيينة وعيسى بن يونس ومروان الفَزَاريّ وغيرهم، وليس له فما يرويه شيء منكر إلاّ أنّه يأتي بأسانيد لا يُتابع عليها، روى من غير هذا الطّريق، فليس يصحّ"(الجرجاني، 1997م، ترجمة رقم 228، ج2، ص: 119)، وقال الدّارقطني:" مُنكر الحديث" (الدّارقطني، د. ت.، الضّعفاء والمتروكين، ترجمة رقم 120(259/1)). وقال في موضع آخر:" يُعتبر به إذا حدّث عنه ثقة" (المزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 287(289/2)). وقال ابن المديني:" لا يُكتب حديثه" (الضّعفاء، 1405هـ، الأصبهاني، ترجمة رقم 23، ص: 63).

قلت: **خلاصة الحكم على الرّاوي**: ليس بالقويّ.

-عيسى بن يُونس، ابن أبي إسحاق السّبيعي، كوفي، نزل الشّام، توفي سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل إحدى وتسعين ومائة (يُنظر: البخاري، 1397هـ، التاريخ الأوسط، ترجمة رقم 2460، ج2، ص:243، والعسقلاني، 1986م، تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5341، ص:441، والمزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4673، ج23، ص: 62)، روى عن شيوخ كُثُر، وروى عنه خلقٌ كثير؛ فمن شيوخه، شُعبة بن الحجّاج، وسفيان الثّوري، والأعمش، وممّن روى عنه؛ إسحاق بن راهُويه، وأبو مِسهر بن عبد الأعلى، ومسدّد بن مُسرهد، والقعنبيّ. (يُنظر: المزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4637، ج23، ص:63)، لم يختلف العلماء في توثيقه؛ فلم أجد بالتّتبع أحدا تكلّم فيه جرحاً، بل كلّهم أجمعوا على ثقته وثبته وحفظه، وكان من أكثر الأصحاب ملازمة للأعمش. (العسقلاني، 1986م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم 5341، ص:441، الرّازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 1681، ج6، ص:292، والمزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4637(57/23)).

قلت: **خلاصة الحكم على الرّاوي**: ثقة مأمون.

ج- أقوال العلماء في هذا الإسناد:

رجّح أبو حاتم رواية راشد بن سعد المرسلة؛ فقال:" والصّحيح مُرسَل" (الرازي، 1952م، علل، المسألة رقم 97، ج1، ص:548)، وتابع الدّارقطني أبا حاتم، وقال:" ولا يثبت الحديث" (الدّارقطني، 1427هـ، العلل الواردة في الأحاديث النّبوية، ج12، ص:274).

د- خلاصة الدّراسة والحكم على هذه الطّريق:

الصّحيح؛ أنّها مرسلة من رواية راشد بن سعد، وهو ثقة كثير الإرسال. (العسقلاني، 1986م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم: 1854، ص:204)، وهذا الحديث قد يكون من أحاديثه المرسلة، وذلك بدلالة قول أبي حاتم، والإسناد فيه الأحوص بن حكيم؛ مُنكر يُعتبر بحديثه إذا حدّث عنه ثقة(يُنظر: الدّارقطني، د. ت.، الضعفاء والمتروكون، ترجمة رقم 120، ج1، ص:259، المزي 1980م، ترجمة رقم 287، ج2، ص:289)، وقد حدّث عنه بهذا الإسناد عيسى بن يونس وغيره، وعيسى بن يونس؛ ثقة مأمون(يُنظر: الرّازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 1681، ج6، ص:292، والمزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4637، ج23، ص:57، والعسقلاني، 1986م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم 5341، ص:441).

2-**الطريق الثّاني: عامِر بن سعْد- رضي الله عنه-، عن النّبي – صلى الله عليه وسلم-**، من طريق إبراهيم بن محمد، عن الأحْوَص بن حكيم، به بلفظ:" لا يُنَجِّس الماء إلاّ ما غَيَّر رِيحَه، أو طعمه، أو ما غلب على ريحه وطعمه"(أخرجه الصنعاني، 2015م، المصنّف، حديث رقم 264، ج1، ص:80).

هذا الإسناد فردٌ مُطلق، غريب من هذا الوجه؛ تفرّد به عبد الرزاق في مصنّفه، من طريق إبراهيم بن محمد- لم اميّزه، ولم أجد له أي رواية عن الأحوص غير هذه-.

أقول: ولعلّ المصنّف وهِم في روايته؛ فدخل له حديث في حديث؛ أو دخل عليه في الاسم تصحيف؛ فقد ذكرت كتب التّراجم عامر بن سعد الحَبْراني، ابو سعيد الحبْرانيّ، الحمصي، أبو كبشة، له صُحبة، عُرف باسمه؛ فقيل عمرو وقيل عامر، ذكره ابن حبّان في الثّقات، وقال أبو زرعة؛ لا أعرفه (يُنظر: الرّازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 1758، ج9، ص: 378، والمزي، 1950م، تهذيب المال، ج34، ص:213، والبُستي، 1393هـ، الثّقات، ترجمة رقم 881، ج3، ص:272)؛ فربّما دخله التّصحيف، وإنّما يكون أراد راشد بن سعد الحَبْرانيّ، أو قد يكون هذا الحديث ممّا أُدخل عليه بعدما عَمِي فلُقّن فتلقّن، قال المزي:" وقد اسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يُلقّنها بعدما عمي" (المزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3415، ج18، ص: 57)، - والله أعلم-.

ثانياً: موصولاً من طريق راشِد بن سعد إلاّ أنّ له مخرجان:

1-المخرج الأول: عن أبي أُمامة الباهليّ- رضي الله عنه- عن النّبي – صلى الله عليه وسلم:

رواه عن راشد بن سعد من هذا المخرج اثنان:

-الأول: معاوية بن صالح، عنه رِشدين بن سعد:

أ-تخريجه، ورد من طريقين؛ الطريق الأول: محمد بن يوسف عن رشدين، أخرجه الدارقطني، وقال:" لم يرفعه غير رِشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقويّ، والصّواب في قول راشد، وكذا قال الطبراني (الدارقطني، 2004م، سنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغيّر، حديث رقم 47، ج1، ص: 31، والطبراني، د. ت.، المعجم الأوسط، رقم 774، ج1، ص:226)، وأخرجه ابن ماجة(القزويني، د. ت.، كتاب الطهارة وسننها، باب الحِياض، حديثرقم 521، ج1، ص:174، والطبراني، 1994م، المعجم الكبير، رقم 7503، ج8، ص:104، والبيهقي، 2003م، السنن الكبرى، جماع ابواب الماء، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته النجاسة، حديث رقم 1226، ج1، ص:392)، كلهم بلفظ:" لا ينجس الماء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه".

الطّريق الثاني: مروان بن محمّد عن رِشدين (أخرجه ابن ماجة، د. ت.، السّنن، كتاب الطهارة، باب الحِياض، حديث رقم 521، ج1، ص:174، والبيهقي، 2003م، السنن الكبرى، جماع أبواب الماء، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته النّجاسة، حديث رقم 1226، ج1، ص:392)، كلاهما بلفظ:" إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، قال الدّارقطني:" يرويه رِشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن أبي أُمامة، عن النّبي- صلى الله عليه وسلم- وخالفه الأحوص بن حكيم؛ فرواه عن راشد بن سعد مُرسلاً عن النّبي – صلى الله عليه وسلّم، وقال أبو أُسامة: عن الأحوص، عن راشد، قوله لم يجاوز به راشداً، ولا يثبت الحديث" (الدارقطني، 1427هـ، العلل الواردة في الأحاديث النّبوية، ج12، ص:274).

ب-دراسة رجال الإسناد:

-أبو أُمامة الباهليّ- رضي الله عنه-

صحابي مشهور، واسمه: صُدَيّ بن عجْلان، نزل الشّام، وتوفي سنة ست وثمانين(يُنظر: ابن سعد، 1990م، الطبقات الكبرى، رقم 288، ص: 635، والبخاري، د. ت.، التاريخ الكبير، ترجمة رقم 3001، ج4، ص:326، والعسقلاني، 1986م، تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2923، ص:276)، روى عن النّبي- صلى الله عليه وسلم- وروى عنه: سليم بن عامر، وشُرحبيل بن مسلم.

-راشد بن سعد: -سبقت ترجمته-

-معاوية بن صالح؛ قاضي الأندلس، الحمصي، أبو عمرو، قاضي الأندلس، الحمصي، أبو عمرو، وكانت وفاته خمس وعشرون ومائة(يُنظر: البخاري، د. ت.، التاريخ الكبير، ترجمة رقم 1443، ج7، ص:335، والمزيّ، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6059، ج28، ص:194)، سمع عبد الرحمن بن جُبير، وسُليم بن عامر، وراشد بن سعد، وعنه؛ الثوري والليث(يُنظر: الرازي، 1980م، الجرح والتعديل، ترجمة رقم 1750، ج8، ص:238، والعجلي، الثقات، ترجمة رقم 1594، ص:432)، وثّقه ابن مهدي وابن حنبل وأبو زُرعة والعجلي(يُنظر: البخاري، د. ت.، التّاريخ الكبير، ترجمة رقم 1443، ج7، ص:335، والمزي، 1953م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1443، ج28، ص:194، والرازي، 1980م، الجرح والتعديل، ترجمة رقم 1750م، ج8، ص:382، والعجلي، 1405م، الثقات، ترجمة رقم 1594، ص:43)، ولم يرْضه القطّان وابن معين(الرازي، 1952م، ترجمة رقم 1750، ج8، ص:382)، وقال أبو حاتم:" حسن الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به" (يُنظر: الرازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 1750، ج8، ص:382)، وذكره ابن حبان في الثّقات، وقال:" روى عنه أهل الشّام ومصر، وكتب عنه، الثّوري، وابن مهدي، وكتب عنه؛ عبد الله بن صالح، سنة سبع وخمسين ومائة، ومات بعد هذه السنة" (البُستي، 1393هـ، الثّقات، ترجمة رقم 10990، ج7، ص:470)، قال ابن حجر:"صدوق له أوهام من السّابعة" (العسقلاني،1986م، تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6762، ص:538)، وكان له كثير من الغرائب، نقل ابن عدي في كتابه ما يُفيد ذلك(الجرجاني، 1997م، الكامل، ترجمة رقم 1888، ج8، ص:143)، ولم ير ابن عدي بحديثه بأسا، وقال عنه:" إلاّ أنّه يقع في أحاديثه أفراد" (المرجع السّابق، ترجمة رقم 1888، ج8، ص:143).

قلت: **خُلاصة الحكم على الرّاوي**: صدوقٌ له أوهام وأفراد.

-رِشدين بن سعد؛ أبو الحجّاج المصري، ابن مفلح المهْري، توفي سنة ثمان وثمانون ومائة وروايته عند التّرمذي وابن ماجة(يُنظر: العسقلاني،1986م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم 1942، ص: 209، ويُنظر: العصفري1993م، طبقات خليفة بن خياط، ترجمة رقم 2804، ص:545، والعسقلاني، 1986م، تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1942، ص:209)، روى عن: عُقيل، ويونس، ومعاوية بن صالح، وروى عنه: ابن المبارك، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وقتيبة، وغيرهم. (يُنظر: الرازي، 1952م، الجرح والتعديل، ترجمة رقم 2320، ج3، ص:513)، قال ابن حجر:" ضعيف، رجّح أبو حاتم عليه ابن لهيعة". (يُنظر: العسقلاني، 1986م، تقريب التّهذيب، ترجمة رقم 1942، ص:209، والرازي، 1952م، الجرح والتعديل، ترجمة رقم 2320، ج3، ص:513)، وقالوا عنه:" كان يخلّط ولا يدري ما يقرأ فيما دفع عليه، حتى قالوا عنه متروك، ولا يكتب الحديث، ووصفوه بأنّه منكر الحديث فيه غفلة يحدّث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في المجروحين؛ لأنّه كان يقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديث"(يُنظر: العسقلاني، 1986م، ترجمة رقم 1942، ص: 209، والبخاري، د. ت.، التاريخ الكبير، ترجمة رقم 1145، ج3، ص: 337، والنّسائي، 1396هـ، الضعفاء والمتروكون للنّسائي، ترجمة رقم 203، ص:41، والرازي،1952م، الجرح والتعديل، ترجمة رقم

2320، ج3، ص:513، والبستي، 1396هـ، المجروحين، ترجمة رقم 354، ج1، ص: 303).

قلت: **خُلاصة الحكم على الرّاوي**؛ ضعيف، لا يُكتب حديثه.

ج- أقوال العلماء في هذا الإسناد:

هذا الإسناد أعلّه أبو حاتم بمعارضته للحديث المرسل الذي رجّحه، وأفصح عن سبب العلّة؛ فقال:" يُوصِله رِشدين بن سعد؛ يقول: عن أبي أُمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم- ورِشدين ليس بقويّ، والصّحيح مرسل" (الرازي، علل الحديث، 1952م، المسألة رقم 97، ج1، ص: 548)، وتابعه الدّارقطني في سننه بقوله:" لم يرْفعه غير رِشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقويّ، والصّواب في قول راشد" (يُنظر: الدّارقطني، 2004م، سنن، كتاب الطّهارة، باب الماء المتغيّر، حديث رقم 47، ج1، ص: 31)، وأشار الطبراني إلى علّة تفرّد رشدين عن معاوية بروايته موصولاً(يُنظر: الطبراني، د. ت.، المعجم الأوسط، ج1، ص:226)، وكذلك محمد بن يوسف الراوي عن رشدين تفرّد برواية الحديث عنه. (يُنظر: الجرجاني، 1997م، الكامل، ج4، ص:84).

- **الثاني: ثوربن يزيد، عنه حفص بن عمر الأيليّ:**

أ-تخريجه؛ من طريق محمد بن إبراهيم عن حفص بلفظ:" الماء لا ينجس إلا ما غيّر ريحه أو طعمه" (أخرجه البيهقي، 2003م، السنن الكبرى، جماع أبواب الماء، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النّجاسة، حديث رقم 1226، ج1، ص: 392، والجرجاني، 1997م، الكامل، ج4، ص:84)، كلّهم من طريق الوليد به، بزيادة لفظة" ولونه"، وقال ابن عدي- في طريق حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أُمامة-:" هذا الحديث ليس يُوصله عن ثور إلا حفص بن عمر الأيليّ، وأحاديثه كلّها إمّا منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضّعف أقرب"(الجرجاني، 1997م، الكامل، ج4، ص:84).

ب-دراسة رجال إسناده.

-ثوربن يزيد؛ الكلاعيّ الحمصيّ الشّامي الرحبيّ، يُكنى أبا خالد، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، روى له الجماعة سوى مسلم(يُنظر: ابن سعد، 1990م، الطبقات الكبرى، ترجمة رقم 3910، ج7، ص:324، يُنظر: المزي، 1980م، تهذيب الكمال، ترجمة رقم 862، ج4، ص:418)، روى عن: خالد بن مَعْدان، ومكحول، وراشد بن سعد، وغيرهم، روى عنه: الثّوري، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطّان، وحفص بن عمر الأُبليّ.(يُنظر: 1952م، الرازي، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 1904، ج2، ص:468)، ثقة، كان يرى القدر، كذا قال أبو حاتم وابن سعد وغيرهما.(يُنظر: العجلي، الثقات، 1405هـ، ترجمة رقم 192، ص:92، والرّازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 1904، ج2، ص:468، البُستي، 1393هـ، الثّقات، ترجمة رقم 7030، ج6، ص: 129، الجرجاني، الكامل، 1997م، ترجمة رقم 1904، ج2، ص:311)، وقال ابن حنبل:" ليس به بأس" (الرازي، 1952م، الجرح والتعديل، ترجمة رقم 1904، ج2، ص:468)، وقال أبو حاتم:" صدوق حافظ".(المرجع السّابق، ترجمة رقم 1904، ج2، ص: 469)، وقال ابن عدي:" ولثور بن يزيد غير ما ذكرتُ أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثّوريّ، وابن عُيينة، ويحيى القطّان وغيرهم من الثّقات ووثقوه، ولا أرى بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة أو صدوق، وله جزء من المسند لعلّه يبلغ مِئتي حديث أو أكثر ولم أرَ في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته، وهو مستقيم الحديث صالح في الشّاميين" (الجرجاني، 1997م، الكامل، ترجمة رقم 1904، ج2، ص:311).

قلت: **خُلاصة الحكم على الرّاوي**؛ ثقة مُتكلّم فيه بالقدر.

-حفص بن عمر بن ميمون، ابو إسماعيل الأُبُليّ، روى عن: جعفر بن محمّد، ومحمد بن عجْلان، وعنه: يزيد بن سِنان البصريّ.(يُنظر: ابن ماكولا، 1990م، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ترجمة رقم 254، ج1، ص:130)، وكان شيخا كذابا، يقلب الأخبار ويلزق الواهي بالأسانيد الصحيحة. (يُنظر: الرازي، 1952م، الجرح والتّعديل، ترجمة رقم 789، ج3، ص: 183، والبُستي، 1396هـ، المجروحين، ترجمة رقم 254، ج1، ص: 258)، وأحاديثه كلّها منكرة المتن أو الإسناد وهو إلى الضّعف أقرب كما وصفه ابن عدي. (الجرجاني، 1997م، الكامل في ضعفاء الرّجال، ج1، ص:84).

قلت: **خُلاصة الحكم على الرّاوي**؛ منكر الحديث؛ وهو إلى الضعف أقرب.

ج- أقوال العلماء في هذا الإسناد:

أشار ابن عدي إلى أنّ هذا الحديث انفرد حفص بن عمر بوصله عن ثور.(الجرجاني 1979م، الكامل، ج4، ص:84).

والنّاظر في ترجمة حفص بن عمر يجد أنّه متروك الأحاديث، يقلب الأخبار ويُلزقها، وهذا يؤدي إلى ترك حديثه، لذلك لا تعدّ الرواية من طريقه متابعة لرواية رشدين التي خالف فيها الأحوص ووصل الرواية، وهذا يستدعي ترجيح رواية الأحوص المرسلة على غيرها.

2-المخرج الثّاني: عن ثوبان- رضي الله عنه-، عن النّبي – صلى الله عليه وسلم-

أ-تخريجه:

أخرجه الدارقطني من طريق أبو شرحبيل، عيسى بن خالد عن مروان عن رشدين عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد به؛ بلفظ:" الماء طهور

إلاّ ما غلب على ريحه أو طعمه"، وراشد لم يسمع من ثوبان. (الدّارقطني، السّنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغيّر، حديث رقم 45، ج1، ص: 30، والعسقلاني، 1326هـ، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 423، ج3، ص: 226).

ب-دراسة إسناده:

-ثوبان- رضي الله عنه-، مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، أبو عبد الله، نزل حمص ومات بها سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية. (يُنظر: ابن سعد، 1990م، الطبقات الكبرى، ترجمة رقم 3705، ج7، ص:281)، روى عنه جماعة من التّابعين، منهم جبير بن نُفير الحضرميّ، وأبو إدريس الخولاني، وراشد بن سعد، وعبد الله بن أبي الجعد. (يُنظر: ابن عبد البرّ، 1992م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص:218).

* تمّت دراسة رجاله سابقاً(رشدين، معاوية بن صالح، راشد بن سعيد)، الطريق فيها رشدين وهو ليس بقويّ، تفرّد به ولم يرفعه غيره. (الرّازي، 1952م، علل، المسألة رقم 97، ج1، ص:548).

ثالثاً: شجرة إسناد الحديث

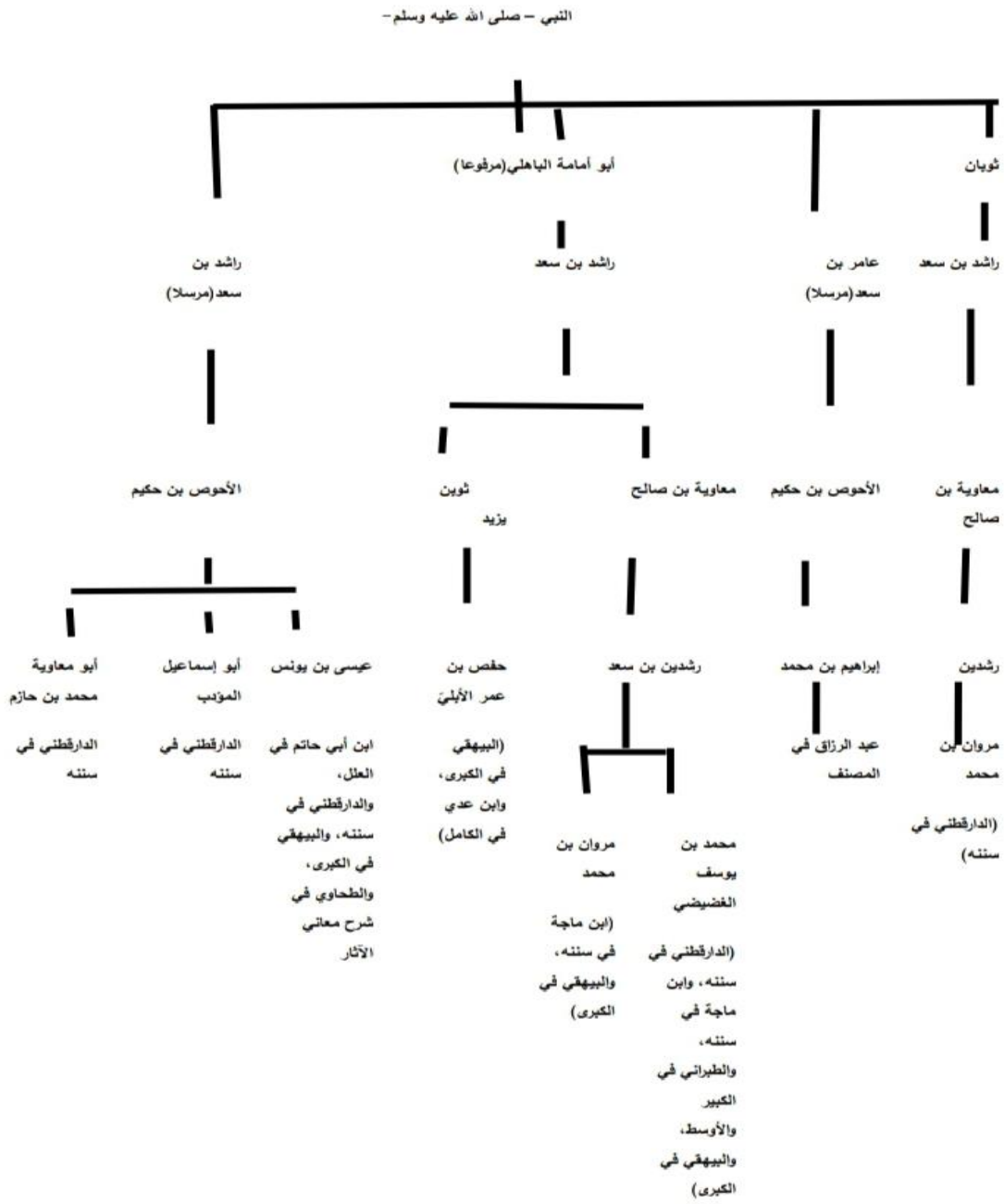

المبحث الثاني: الخطّة التعليليّة بين أبي حاتم والنّقاد، و أثر العلة في الحكم على المسألة الفقهيّة

المطلب الأول: جهة العلّة في الحديث، وسببها، والخطّة التّعليلية عند أبي حاتم

أوّلا: جهة العلّة في الحديث

جهة العلّة عند أبي حاتم الرّازي في الإسناد(تعارض الوصْل والإرسال)، وسببها ضعف الرّاوي الذي وصلها، أمّا الخطّة التّعليلية التي سلكها أبو حاتم في التّعليل؛ فهي معرفته بالرّاوي والمروي، وجمع الطّرق لتبيّن الخطأ؛ وتفصيل ذلك:

-خالف رِشدين بن سعد رواية الأحوص المرسلة؛ فرواها بالوصْل، وبهذا وِجهة التّعليل في الإسناد، وقد أشار أبو حاتم إلى سبب هذه العلّة من خلال معرفته بالرّاوي، وهو ضعْف رِشدين؛ فقال:" ليس بالقويّ، أمّا خطئه التّعليلية؛ فتقوم على الموازنة بين الرّواة، والتي من خلالها رجّح رواية الأثبت(الأحوص بن حكيم مرسلاً) على رواية الضّعيف(رِشْدين)، ومن خلال هذه الخطّة التّعليلية؛ خلُص إلى النتيجة:" والصّحيح هو المُرسل" (الرازي، 1952م، علل الحديث، المسألة رقم 97، ج1، ص:548).

-لم يتعرض أبو حاتم للطّرق الأخرى لهذا الحديث في المسألة، والتي تبيّن للباحثة بعد دراستها وتخريجها أنّها لا تصلح للاعتبار لضعفها الشّديد؛ فرواية راشد عن ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- تفرّد فيها رشدين أيضا، ورواية راشد عن عامر بن سعد لم تثبت أصلاً، ومتابعة ثوْر في رواية راشد عن أبي أُمامة موصولاً واهية بسبب ضعفها الشّديد من جهة حفص بن عمر الأُبليّ الذي كان يلفّق الأسانيد.

ثانيا: الخطّة التّعليليّة عند النّقاد

أعلّ النّقاد الحديث من جهتين:

1-من جهة السّند:

فمنهم من تابع أبا حاتم في وِجهته وتحديده للعلّة وخطّته التّعليليّة؛ كالدارقطني؛ قال:" يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن أبي أُمامة، عن النّبي – صلى الله عليه وسلم-، وخالفه الأحوص بن حكيم؛ فرواه عن راشد بن سعد مُرسلاً، عن النبي – صلى الله عليه وسلم-، وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد، قوله لم يجاوز به راشداً، ولا يثبُت الحديث". (الرازي، 1952م، علل الحديث 12، ص:274)، إلا أنّه زاد عليه عبارة:" ولا يثبُت الحديث"، وبهذا يكون الدّارقطني قد حكم على الحديث بمجموع طرقه التي جاءت من طريق راشد بن سعد الموصولة والمرسلة، وأشار ابن عدي إلى رواية رشدين بن سعد عن معاوية عن راشد عن أبي أُمامة موصولاً، وإلى رواية الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي – صلى الله عليه وسلم- مُرسلاً" (يُنظر: الجرجاني، 1997م، الكامل، ج3، ص:287).

وأضاف الطّبراني في الأوسط؛ بيان تفرّد رِشدين عن معاوية بن صالح في الرّواية الموصولة؛ فقال:" لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلاّ رِشدين". (الطبراني، د. ت.، المعجم الأوسد، ج1، ص:226)، ومثله قال الدّارقطني:" لم يرفعه غير رِشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقويّ". (الدّارقطني، 2004م، سنن، حديث رقم 47، ج1، ص:31)، وأشار ابن عدي إلى تفرّد محمد بن يوسف عن رشدين عن معاوية عن راشد عن أبي أمامة، يقول ابن عدي:" وتفرّد به محمد بن يوسف". (يُنظر: الجرجاني، 1997م، الكامل، ج4، ص:84).

واقتصر الشّافعي على الحكم على الحديث بمجموع طُرقه التي جاءت من طريق راشد بن سعد دون التّطرق للتّعليل؛ فقال:" ما قُلتُ مِنْ أنّه إذا تغيّر طَعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يُروى عن النّبي – صلى الله عليه وسلم- من وَجه لا يُثْبِتُ أهل الحديث مثله وهو قول العامّة لا أعلم بينهم خلافاً". (الشافعي، 1990م، اختلاف الحديث، ج8، ص: 611)، ونقل النّووي إجماع المحدّثين على عدم ثبوت الحديث دون أيّ عليل أو تفصيل. (يُنظر: النّووي، د. ت.، المجموع شرح المهذّب، ج1، ص:111).

2-من جِهة المتن:

وهذه الجِهة لم يتطرّق إليها أبو حاتم والدّارقطني؛ فالمتأمّل في متون الحديث الصّحيحة التي جاءت في موضوع طهارة الماء في حال التغيّر؛ يجدها تُخالف حديث راشد بن سعد مُرسلاً أو موصولاً عن أبي أُمامة أو عن غيرة من الصّحابة- رضي الله عنهم- كلّها؛ وتفصيل ذلك:

-أنّ الحديث بدون الاستثناء رواه التّرمذي وغيره عن أبي سعيد الخدريّ من طرق مقبولة؛ أعني بذلك بدون قوله:"ما غلب..."؛ فقد جاء عن أبي سعيد، قوله- صلى الله عليه وسلم-:" إنّ الماء طَهُور لا ينجّسه شيء، وقال:" هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يروِ أحد حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة أحسن ممّا رَوى أبو أُسامة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة". (أخرجه التّرمذي، 1998م، الجامع الكبير، أبواب الطّهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجّسه شيء، حديث رقم 66، ج1، ص:122)، وذكر ابن المُلقّن الرّوايات التي تُخالف هذه الرّواية المعلولة، من طريق أبي سعيد الخدري وجابر، وابن عباس وسهل بن سعد وعائشة وأبي هريرة- رضي الله عنهم-.

-وتأسيساً على ما سبق من المُختلف؛ بنى العلماء قولهم في الحديث؛ فقال الزّيلعي:" والحديث غريبٌ بهذا اللفظ". (الزيلعي، 1997م، نصب الرّاية، ج1، ص:94)، وقال ابن المُلقّن:" اعلم أن صدْر هذا الحديث صحيحٌ". (يُنظر: ابن الملقّن، 2004م، البدر المنير، ج1، ص: 394)، يُشير بذلك إلى أن مابعد الاستثناء زيادة منكرة، وقال ابن عبد الهادي:" والحديث غير قويّ. (ابن عبد الهادي، 2003م، تعليقة على العلل، ج1، ص:204).

المطلب الثّاني: تحديد الموضوع الفقهيّ للحديث، وأثر العلّة في الحكم على المسألة الفقهيّة

يُلحظ أنّ الموضوع الفقهيّ للحديث هو قضية تتعلّق بأحكام طهارة الماء، وظاهره؛ القول بأنّ الماء لا ينْجُس إلاّ إذا تغيّر طعمُه ولونه تغيّراً غلب عليه:" لا يُنَجِّس الماءَ إلاّ ما غَلَب عليه طعمُه ولونه"، وهذا الحديث معلولٌ سنداً ومتناً؛ كما هو مبيّن في المطلب السّابق، وبسبب علّة الانقطاع، والزيادة المُنكرة؛ فقد بنى الفقهاء أحكامهم في هذه المسألة على النحو الآتي:

-يقول الشّافعيّ:" ما قُلتُ من أنّه إذا تغيّر طعم الماء وريحه ولونُه كان نَجِساً، يُروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم- من وَجه لا يُثبِتُ أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً". (الشّافعي، 1990م، اختلاف الحديث، ج8، ص:611)، ويأخذ الشّافعي بالأحاديث الثّابتة ويبني عليها المسألة، ويردّ الحديث المُخالف بسبب عِلله في المتن والإسناد.

أمّا الطّحاوي؛ فلا يُخالف الشّافعي في صحّة الحديث أو ضعفه؛ فهو متّفق معه في أنّ الحديث غير قويّ، ولكن أخذ بفقه الحديث استناداً للإجماع الذي نقله، كما قال الشّافعي بأنّ هذا القول رأي العامة؛ يقول الطّحاوي:" هذا منقطعٌ، وأنتم لا تُثبتون المُنقطع ولا تحتجُّون به، وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قويّ؛ إلاّ أنّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر بالنّجاسة خِلافاً والله أعلم". (الطّحاوي، 1994م، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النّجاسة، ج1، ص:16).

الخاتمة وأهمّ النّتائج والتّوصيات

بعد هذه الجولة الماتِعة في الدّراسة التعليليّة، أذكر بعض النّتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: كشفت هذه الدّراسة عن دقة المنهج التّعليلي عند النقاد الأوائل، حتى كانوا يتّفقون على العلّة، وإن اختلفت خطتهم التّعليلية في بعض المواضع، وظهر ذلك من خلال المقارنة بين ابن أبي حاتم في كتابه العلل، وبين النّقاد خارج هذا الكتاب.

ثانياً: كشفت الدّراسة عن أهميّة الممارسة النّقدية التي تقوم على جمع أقوال النّقاد في المسألة الواحدة، ثمّ النّظر فيه تخريجاً ودراسة للوقوف على منهجهم،ومواصلة الممارسة النّقدية تأسيساً على أقوالهم ومنهجيتهم في التّعليل، وهذا يظهر في النّتائج التي خلُصت إليها الدّراسة في نهاية كل مطلب.

ثالثاً: كشفت الدّراسة عن جهة العلّة في المسألة وهي تعارض الوصْل والإرسال، وسببها ضعف الرّاوي الذي وصلها.

رابعاً: أوضحت الدّراسة الخطّة التّعليلية التي سلكها أبو حاتم في التّعليل وغيره من النقاد؛ فقد اتضحت عند أبي حاتم الذي أعلّ الحديث من جهة إسناده؛ معرفته بالرّاوي والمروي، وجمع الطّرق لتبيّن الخطأ؛ أمّا النقاد الآخرون فمنهم من تابعه في وجهته وتحديده للعلة وخطته التعليلية كالدارقطني، ومنهم من اختلف معه في تحديد جهة العلّة كابن عدي والطبراني، ومنهم من أعلّه من جهة المتن؛ بأن متون الحديث الصحيحة التي جاءت في موضوع طهارة الماء في حال التغيّر، تخالف حديث راشد بن سعد أو عن غيره من الصحابة- رضي الله عنهم.

خامساً: يُلحظ أنّ الموضوع الفقهيّ للحديث هو قضية تتعلّق بأحكام طهارة الماء، وظاهره؛ القول بأنّ الماء لا ينْجُس إلاّ إذا تغيّر طعمُه ولونه تغيّراً غلب عليه:" لا يُنَجِّس الماءَ إلاّ ما غَلَب عليه طعمُه ولونه"، وكشفت الدّراسة أن هذا الحديث معلولٌ سنداً ومتناً، وبسبب علّة الانقطاع، والزيادة المُنكرة؛ فقد بنى الفقهاء أحكامهم كالشافعي، خلافاً للحديث المعلول وأخذا بالأحاديث الثابتة.

التّوصيات:

تُوصي الباحثة بما يلي:

-ضرورة مواصلة الباحثين في عرض المزيد من الدّراسات التّعليليّة، والكشف عن الخطّة التّعليليّة للنقّاد، والمقارنة بين مناهجهم في التّعليل، وخاصّة طلاب الدّراسات العليا، لما في ذلك من تدريب على اكتسبا الذّوق النّقدي، والقدرة على فهم كلام النّقاد، للوقوف أمام أهل الشّبهات الذين يتّهمون أهل الحديث بالوقوف على الظواهر والاهتمام بالنّقد الخارجي.

المصادر والمراجع

ابن الملقن، ع. (2004م). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. (ط1). الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن حبان، م. (1396ه). *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*. (ط1). حلب: الدار البيضاء.

ابن راهويه، إ. (1991م). *مسند*. (ط1). المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

ابن سعد، م. (1416ه). *الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة)*. (د. ط.). الطائف: مكتبة الصّديق.

ابن عبد الهادي، م. (2003م). *تعليقة على العلل لابن أبي حاتم*. (ط1). الرياض: أضواء السلف.
ابن ماكولا، ع. (1990م). *الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الأصبهاني، أ. (1405هـ). *الضعفاء*. (ط1). الدار البيضاء: دار الثقافة.
البخاري، م. (1397هـ). *التاريخ الأوسط*. (ط1). القاهرة: دار الوعي.
البخاري، م. (د. ت.). *التاريخ الكبير*. (د. ط.). حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
البستي، م. (1393هـ). *الثقات*. (ط1). حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
البصري، م. (1990م). *الطبقات الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
البيهقي، ا. (1412هـ). *معرفة السنن والآثار*. (ط1). دمشق: دار قتيبة.
البيهقي، أ. (2003م). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
التّرمذي، م. (1998م). *الجامع الكبير (سنن الترمذي)*. (د. ط.). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الجرجاني، م. (1997م). *الكامل في ضعفاء الرّجال*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الجو زجاني، إ (د. ت.). *أحوال الرّجال*. (د. ط.). باكستان: حديث أكادمي.
الدارقطني، ع. (1427هـ). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*. (ط1). الدّمام: دار ابن الجوزي.
الرازي، أ. (2006م). *علل الحديث*. (ط1). الرياض: مطابع الحميضي.
الرازي، ع. (1952م). *الجرح والتعديل*. (ط1). حيدر آباد الدكن: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
الزيلعي، ج. (1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
السندي، ن. (د. ت.). *حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)* . (د. ط.). بيروت: دار الجيل.
الشّافعي، م. (1990م). *اختلاف الحديث*. (د. ط.). بيروت: دار المعرفة.
الشافعي، م. (2004م). *السّنن*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الشّوكاني، م. (1993م). *نيل الأوطار*. (ط1). مصر: دار الحديث.
الصنعاني، ع. (2015م). *المصنف*. (ط1). القاهرة: دار التأصيل.
الطبراني، س. (1994م). *المعجم الكبير*. (ط1). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
الطبراني، س. (1995م). *المعجم الأوسط*. (ط1). القاهرة: دار الحرمين.
الطحاوي، أ. (1994م). *شرح معاني الآثار*. (ط1). بيروت: عالم الكتب.
العجلي، أ. (1405هـ). *تاريخ الثقات*. (ط1). السعودية: دار الباز.
العسقلاني، أ. (1326هـ). *تهذيب التهذيب*. (ط1). الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
العسقلاني، ع. (1986م). *تقريب التهذيب*. (ط1). سوريا: دار الرشيد.
العصفري، خ. (1993م). *الطبقات*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
القرطبي، ي. (1992م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. (ط1). بيروت: دار الجيل.
القزويني، م. (1953م). *سنن*. (ط1). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
المباركفوري، م. (د. ت.). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (د. ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
المزي، ي. (1980م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
المنّاوي، ع. (1988م). *التيّسير بشرح الجامع الصغير*. (ط3). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
الموصلي، أ. (1984م). *مسند أبي يعلى*. تحقيق :حسين سليم أسد. (ط1). دمشق: دار المأمون.
النّسائي، أ. (1369هـ). *الضعفاء والمتروكون*. (ط1). حلب: دار الوعي.
النسائي، أ. (1404هـ). *الضعفاء والمتروكون*. (د. ط.). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
النووي، ي. (د. ت.). *المجموع شرح المهذّب*. (د. ط.). دار الفكر.

References

Al-Ajli, A. (1405 AH). *TarikhAlthiqat*. (1st Ed.). Alsudia: Dar Al-Baz.

Al-Asbahani, A. (1405 AH). *Al-Dha'fa'*. (1st Ed.). Casablanca: House of Culture.

Al-Asfari, K. (1993AH). *Al-Tabaqat*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Asqalani, A. (1326 AH). *Tahdheeb Al-Tahdheeb*. (1st Ed.). India: Nizamiyah Encyclopedia Press.

Al-Asqalani, A. (1986 AD). *Taqreeb Al-Tahdheeb*. (1st Ed.). Syria: Dar Al-Rasheed.

Al-Basri, M. (1416 AH). *Aljuz' Almutamim Iitabaqat Aibn Saed*. (n. d.). Taif: Al-Siddiq Library.

Al-Basri, M. (1990 AD). *Al-Tabaqat Al-Kubra*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al- Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Basti, M. (1393 AH). *Al-Thiqat*. (1st Ed.). Hyderabad: The Ministry of Education.

Al-Basti, M. (1396 AH). *Al-Majruhayn min Almuhdithin Waldueafa' Walmatrukin*. (1st Ed.). Aleppo: Dar Al-Wa'i.

Al-Bayhaqi, A. (1412 AH). *Maerifat alsunan waluathar*. (1st Ed.). Damascus: Dar Qutaiba.

Al-Bayhaqi, A. (2003 AD). *Al-Sunan Al-Kubra*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Al- Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Bukhari, M. (1397 AH). *Altaarikh Al'awsat*. (1st Ed.). Cairo: Dar Al-Wa'i.

Al-Bukhari, M. (n. d.). *Altarlike Alkabir*. (n. ed.). Hyderabad: Ottoman Encyclopedia.

Al-Daraqutni, A (2004 AD). *Al-Sunan*. (1st Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Daraqutni, A. (1404AH). *Aldueafa' Walmatrukun*. (n. ed.). Madinah: The Islamic University.

Al-Daraqutni, A. (1427 AH.). *Aleilal Alwaridat Fi Al'ahadith Alnabawia*. (1st Ed.). Dammam :Ibn al-Jawzi's house.

Al-Jarjani, M. (1997 AD). *Alkamil Fi Dueafa' Alrijal*. (1st Ed.). Beirut: Scientific Books.

Al-Juzjani, I. (n. d.). *'Ahwal Alrijal*. (n. ed.). Pakistan: an academic hadith.

Al-Manawi, A. (1988 AD). *Al-Tayseer Bisharh Aljamie Alsaghir*. (3rd Ed.). Riyadh: Imam Al-Shafi'i Library.

Al-Mazi, Y. (1980 AD). *Tahdhib Alkamal Fi 'Asma' Alrijal*. (1st Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Mosali, A. (1984 AD). *Musnad Abi Yala*. (1st Ed.). Damascus: Dar Al-Mamoun Heritage.

Al-Mubarakfuri, M. (n. d.). *Tuhfat Al-Ahwadhi Bisharh Jamie Altirmidhii*. (n. ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Nawawi, Y. (n. d.). *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhaddhab* .(n. ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Qazwini, M. (1953AD). *Sunan*. (1st Ed.). Cairo: House of Revival of Arabic Books.

Al-Qurtubi, Y. (1992 AD). *Aliastieab Fi Maerifat Al'ashab*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Jeel.

Al-Razi, A. (1952 AD). *Al-Jarh Wa Al-Ta'deel*. (1st Ed.). Hyderabad Deccan: Edition of the Ottoman Encyclopedia Council.

Al-Razi, A. (2006 AD). *Eilal Alhadith*. (1st Ed.). Riyadh: Al-Humaidhi Press.

Al-Sanani, A. (2015 AD). *Al-Musannaf*. (1st Ed.). Cairo: Dar Al-Tassel.

Al-Shafi'i, M. (1990 AD). *Aikhtilaf Alhadith*. (n. ed.). Beirut: Dar Al-Maarifa.

Al-Shawkani, M. (1993 AD). *Neil Al-Awtar*. (1st Ed.). Egypt: Dar Al Hadith.

Al-Sindi, M. (n. d.). *Hashiat Alsindii Ealaa Sunan Abn Majahi(kifayat Alhajat Fi Sharh Sunan Abn Maja).* (n. ed.). Beirut: Dar Al-Jeel.

Al-Tabarani, S. (1994 AD). *Almuejam Alkabir*. (1st Ed.). Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

Al-Tabarani, S. (1995 AD). *Almuejam Al'awsat*. (1st Ed.). Cairo: Dar Al-Haramain.

Al-Thewy, A. (1994 AD). *Sharh Maeani Alathar*. (1st ed). Beirut: Alam Al Kutub.

Al-Tirmidhi, M. (1998 AD). *Aljamie Alkabir (Sunan Al-Tirmidhi*). (n. ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Zayla'i, A. (1997 AD). *Nusb Alraayat Li'ahadith Alhidaya*. (1st Ed.). Beirut: Al-Resala.

An-Nasa'i, A. (1396 AH). *Aldueafa' Walmatrukun*. (1st Ed.). Aleppo: Dar Al-Wa'i.

Ibn Abd al-Hadi, M. (2003 AD). *Taeliqat Eealaa Aleilal liabn 'abi hatim*. (1st ed). Riyadh: Adwa' al-Salaf.

Ibn Al-Mulqen, O. (2004 AD). *Albadr Almunir Fi Takhrij Al'ahadith Wal'athar Alwaqieat Fi Alsharh Alkabir*.. (1st Ed.). Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution.

Ibn Makula, A. (1990 AD). *Al'iikmal Fi Rafe Alairtiab Ean Almutalaf Walmukhtalif Fi Al'asma' Walkunaa Wal'ansab*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Rahwayh, I. (1991 AD). *Musnad*. (1st Ed.). Madina: Al-Iman Library.